

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من التأشيرات
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان
الموقع فى آستانة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من التأشيرات
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان ، الموقع فى آستانة
بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(المافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ
(المافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كازاخستان

بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من التأشيرات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كازاخستان ، والمسار إليهما

فيما بعد «بالطرفين» .

بناءً على اتفاق إقامة العلاقات الثنائية والتعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كازاخستان الموقع في ١٤ فبراير لعام ١٩٩٣ :

ورغبة منها في تعزيز الزيارات المتبادلة لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية

بين الدولتين :

قد أتفقنا على ما يلى :

ماداة (١)

يجوز لمواطنى أحد الطرفين - حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية -

دخول ومجادرة والمرور عبر أراضى دولة الطرف الآخر بدون تأشيرات . وتكون مدة إقامتهم

ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول ولا تزيد عن تسعين يوماً خلال العام الواحد .

ماداة (٢)

يحق لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة أحد الطرفين

وأفراد عائلاتهم حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية الدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر

بدون تأشيرات خلال مدة اعتمادهم الكاملة في الدولة .

ماداة (٣)

يتم دخول وخروج ومرور مواطنى الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية

عبر أراضى دولة الطرف الآخر من خلال منافذ الدخول الرسمية المفتوحة للمرور الدولى

في الدولتين .

مادة (٤)

١ - يجب على مواطنى دولة أحد الطرفين - حاملى جوازات السفر الدبلوماسية الذين لا يتمتعون بالامتيازات والخصائص فى دولة الطرف الآخر المنصوص عليها فى اتفاقية فىينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فىينا للعلاقات الفنصلية لعام ١٩٦٣ - خلال مدة إقامتهم على أراضى دولة الطرف الآخر مراعاة تشريعاته الوطنية .

٢ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة كل طرف لحقه فى رفض دخول أو تقليل مدة إقامة شخص من مواطنى دولة الطرف الآخر - بحمل جواز سفر دبلوماسي - على أراضيه حين يعتبر تواجده غير مرغوب فيه .

مادة (٥)

يتبادل الطرفان مذاج جوازات السفر الدبلوماسية السارية عبر القنوات الدبلوماسية . وفي حالة إدخال تعديلات على جوازات السفر الدبلوماسية يتلزم كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر قبل سريانها بستين يوماً على الأقل .

مادة (٦)

يجب على مواطنى أحد الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية - في حالة فقد أو تلف جوازات السفر الدبلوماسية على أراضى دولة الطرف الآخر - التقدم للجهات المختصة فى دولة الإقامة التى تقوم بإصدار وثيقة ثبت فقد أو تلف تلك الجوازات .

مادة (٧)

يمكن تعديل هذا الاتفاق - بناءً على رضا ، الطرفين - ببروتوكولات إضافية تعتبر كأجزاء مكملة لهذا الاتفاق .

مسادة (٨)

في حالة حدوث اختلافات في تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق، يقوم الطرفان بتسويتها من خلال المفاوضات أو المشاورات، على أن يتحمل كل طرف نفقات مشاركته فيها.

مسادة (٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار كتاكيت من الطرفين يفيد بقيامهما الإجراءات القانونية الداخلية الازمة لسريان هذا الاتفاق.

يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته في إلغائه، وفي هذه الحالة يلغى الاتفاق بعد شهرين من تاريخ استلام أحد الطرفين لهذا الإخطار من الطرف الآخر.

حرر في آستانة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ من نسختين باللغات العربية والказاخية والإنجليزية والروسية، ولكل نسخة ذات المفعولة، وفي حالة الخلاف في التفسير يعتمد بالنص باللغة الإنجليزية.

عن

حكومة كازاخستان
قاسم جومارات توكييف
وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
أحمد أبو الغيط
وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

(رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من التأشيرات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان ، والموقع فى آستانا

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ :

وعلى تصديق مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من التأشيرات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان ، والموقع فى آستانا

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط